الحدود في الكتاب والسنة



الحدود التي وردت في كتاب الله تعالى وسنة النبي صلى الله عليه وسلم

الحدود في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة :
الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



AlBetaqa.com

حد القتل العمد

القتل قصاصا (إلا إن عفى عنه أولياء المقتول أو رضوا بالدية)

قال الله تعالي

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ
بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ
أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ
بِإِحْسَانٍ ...... (١٧٨) ﴾

سورة البقرة

الحدود في الكتاب والسنة



حد الزنا
(الزاني المحصن)

الرجم بالحجارة حتى الموت

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال :

رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم . رجل قصير أعضل . ليس عليه رداء . فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلعلك ؟ قال : لا . والله إنه قد زنى الأخر . قال : فرجمه

متفق عليه
واللفظ لمسلم

الحدود في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة :
الذي يقيم الحد هو الإمام أو نائبه



حد الزنا
(الزاني غير المحصن)

الجلد مائة جلدة وتغريب عام

قال الله تعالى

﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا
مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ
إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ
عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢ ﴾

سورة النور

الحدود في الكتاب والسنة



حد الردة

القتل

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

من بدل دينه فاقتلوه

رواه البخاري

الحدود في الكتاب والسنة



حد الخمر

الجلد أربعون جلدة
وتجوز الزيادة إلى ثمانين تعزيرا

عن السائب بن يزيدرضي الله عنه قال :

كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

رواه البخاري

حد السرقة

قطع اليد من مفصل الكف

قال الله تعالى

﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟
أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَـٰلًا
مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾

سورة المائده

الحدود في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة :
الذي يقيم الحد هو
الإمام أو نائبه



الحدود في الكتاب والسنة



حد البغي

مقاتلة الفئة الباغية

قال الله تعالى

﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ
ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ
إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى
حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ
فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ
إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ ﴾

سورة الحجرات

حد القذف

الجلد ثمانون جلدة

قال الله تعالى

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً
وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ
هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ ﴾

سورة النور

الحدود في الكتاب والسنة

ملاحظة هامة :
الذي يقيم الحد هو
الإمام أو نائبه



الحدود في الكتاب والسنة



AlBetaqa.com

حد الحرابة (قطع الطريق)

يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم
وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض
بناءً على اجتهاد القاضي

قال الله تعالى

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ
ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا
أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ
أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ
أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ..... ٣٣ ﴾

سورة المائده

الحدود في الكتاب والسنة



لا تنسوا إخوانكم
في موقع البطاقة
الدعوي من صالح
دعـائـكم